State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :
التاريخ : ٣٠ أكتوبر ٢٠١٠

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٣
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٥٩

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص الشكر

مقدمو الاقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون — مسلم محمد البراك

خالد مشعان الطاحوس — علي سالم الدقباسي

الصيفي مبارك الصيفي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال
٢٠١٠/١٠/٣٠

افتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم

نشاط الأوراق المالية

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٧٤ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي:

مادة ٧٤ (فقرة أولى)

" يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية أو من تاريخ القرار الذي يصدره المجلس وفقا لأحكام هذه المادة أو من تاريخ حصول الشخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أيها أبعد ، على ٣٠% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة ، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية أو طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس إذا لم تكن اللائحة التنفيذية قد صدرت . ولا تسري على العرض الذي قدم وفقاً لأحكام هذه المادة ، بعد تقديمه ، أي تعديلات ترد على اللائحة التنفيذية أو على قرار المجلس ".

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء

هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

لقد اعتبر صدور القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية انجازا على طريق تنظيم نشاط الأوراق المالية والحد من الفوضى السائدة في مختلف أوجه تعاملاتها ، وقد حرص القانون على وجه الخصوص حماية مصالح الأقليات في عمليات الاستحواذ حيث نصت كل من الفقرة الأولى من المادة ٧٣ والفقرة الأولى من المادة ٧٤ من القانون المشار إليه على ما يلي :

مادة ٧٣ (فقره أولى)

" يجب على الهيئة أن تضمن اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لعمليات تملك أي شخص لنسبة لا تقل عن ٥ % ولا تزيد على ٣٠ % من أسهم أي شركة مدرجة في البورصة .

مادة ٧٤ (فقرة أولى)

يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠ % من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة ، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة الداخلية .

كما نصت المادة ١٥١ منه على ما يلى :

مادة ١٥١ : يصدر مرسوم بتسمية أعضاء مجلس المفوضين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إصدار هذا القانون .

وعلى الرغم من صدور القانون المشار إليه بتاريخ ٢١ من فبراير ٢٠١٠م مما يعنى ان صدور مرسوم تسميه أعضاء مجلس المفوضين كان يجب أن يتم في موعد أقصاه ٢١ من مايو ٢٠١٠ ، فقد تراخى إصدار المرسوم وتأخر حتى ٨ من سبتمبر ٢٠١٠ م مما ترتب عليه كذلك تأخر إصدار اللائحة التنفيذية .

ورغبه في المحافظة على حماية مصالح الأقليات التى حرص القانون عليها ، وحتى لا يؤدي هذا التراخي في إصدار مرسوم تشكيل مجلس مفوضي الهيئة والتأخر فيه ، وعدم صدور اللائحة التنفيذية سبباً في إهدار حماية مصالح الأقليات في عمليات الاستحواذ ، اعد هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الاولى تعديلا للفقرة الاولى من المادة ٧٤ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه يلتزم بموجبه الشخص الذى يحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ٣٠% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة أن يبادر في تقديم عرض لشراء كافة الأسهم المتداولة المتبقية. خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية أو من تاريخ صدور قرار من المجلس وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة إذا لم تكن اللائحة التنفيذية قد صدرت ، أي ان صدور هذا القرار إنما هو لمعالجة حالة واحدة فقط وهي عدم صدور اللائحة التنفيذية لأي سبب من الأسباب ، أو من تاريخ حصول الشخص على نسبة ال٣٠% - أي من هذه التواريخ أبعد .

ومعنى ذلك ان الشخص الذي يحصل على نسبة ال٣٠ % من الأوراق المالية لشركة مساهمة مدرجة ملزماً في جميع الأحوال بتقديم العرض لشراء كافة الأسهم المتداولة المتبقية خلال ثلاثين يوماً لا تنتهي بانقضائها بعد حصوله على هذه النسبة وإنما تمتد هذه المدة ويمتد التزام الشخص بها إلى ثلاثين يوماً بعد صدور اللائحة التنفيذية أو إلى ثلاثين يوماً بعد صدور قرار المجلس إذا لم تكن اللائحة التنفيذية قد صدرت ، أي أن الالتزام سيمتد إلى أي من هذه التواريخ يأتي لاحقاً بحسب الأحوال، على انه متى قدم العرض وفقاً لأحكام هذه المادة سواء كان ذلك وفقا لما ورد في اللائحة التنفيذية أو وفقاً لما ورد في قرار المجلس إذا كانت اللائحة التنفيذية لم تصدر، فإن أي تعديلات ترد بعد ذلك على اللائحة التنفيذية أو على قرار المجلس لا تسري على هذا العرض بعد تقديمه. ومنعاً لأي تأويل وحتى يتحقق ما استهدفه المشرع في القانون من حماية لمصالح الأقليات في عمليات الاستحواذ فقد نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على ان يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية في الجريدة الرسمية .